مركز القانون
www.LAWHUB.info

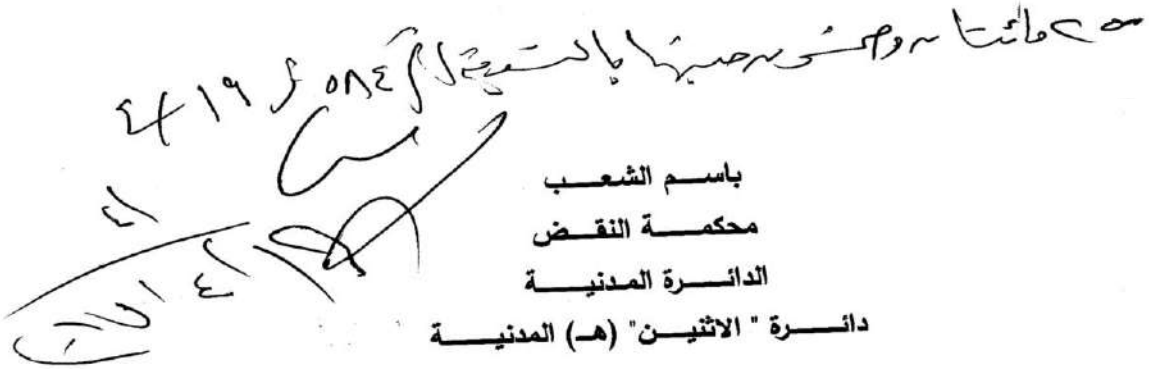

باســم الشعــب
محكمـــة النقــض
الدائـــرة المـدنيـــة
دائـــرة " الاثنيـــن" (هـ) المدنيـــة

برئاسة السيـــد القاضـــي / فـــتحي محمـــد حنضـل
وعضوية الســـادة القضـــاة / عبد البارى عبد الحفيظ
أحـــمد فـــراج
نـــائب رئـيس الـمحكمـــة
السيـــد الطنطـــاوى
" نواب رئـيس المحكمة "
وأحـــمد عـــبد الله

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد حافظ سمره .
وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.
في يوم الاثنين ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٧.
أصدرت الحكم الآتي :
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢٤٠٠ لسنة ٧٨ ق .

الـمـرفـوع مـن

- لؤلؤة فهد السالم الصباح .

المقيمة / ٢٤٨ شارع الملك فيصل – محافظة الجيزة .
حضر عنها الأستاذ / أحمد عبده محمد ماهر .

ضـــد

١- عبد الوهاب محمد حمزة سلام .
المقيم / كفر حكيم – مركز إمبابة – بطريق ترعة المنصورية – فيلا الدكتور – عبد الوهاب محمد حمزة سلام – محافظة الجيزة .
لم يحضر عنه أحد .
٢- أمين عام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية بصفته .
ويعلن / بمقر المحكمة .
حضر المستشار / أحمد الغرباوى بهيئة قضايا الدولة عن الثانى بصفته .

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

" الوقـــائـع "

في يوم ٢٠١٦/٢/١٥ طُعِن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ في الدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة.

وفى ٢٠١٦/٤/٢٠ أعلن المطعون ضده الأخير بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٦/٤/٢٦ أودع المطعون ضده الأخير مذكرة بدفاع .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها : بطلان الطعن بالنقض .

وبجلسة ٢٠١٦/٧/١١ عُرِض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٤ سُمعت الدعوي أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة ونائب الدولة ووكيل الطاعنة كل على ما جاء بمذكـــرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

الـــمـــحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / السيد عبد الحكيم الطنطاوى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته أقام الدعوى رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠٠٥ مدنى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم برد وبطلان عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ المنسوب إليه ، وذلك على سند أن الطاعنة اتفقت مع أحد العاملين لدى المطعون ضده الأول والذى يحمل توكيلاً صادراً منه على إقامة الدعوى رقم ٣٧٣٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى جنوب الجيزة الابتدائية بإسم المطعون ضده الأول عن نفسه كمدعٍ أول وبصفته المذكورة كمدعى ثانٍ على المطعون ضده بشخصه فقط بطلب الحكم بتسليم العين موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/١/٢ ، وإذ قدمت الطاعنة فى تلك الدعوى عقد الصلح المشار إليه ، فانسحب تاركاً الدعوى للشطب حيث شطبت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ ولم تجدد من الشطب ، وإذ كان

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

عقد الصلح المشار إليه مزوراً عليه فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بالطلبات بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣٨٣٥٥ لسنة ١٢٤ ق استئناف القاهرة – مأمورية شمال الجيزة – وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ قضت المحكمة بالتأييد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن الطاعنة اختصمت المطعون ضده عن نفسه دون أن تختصمه بصفته ولياً طبيعياً على ابنته إيزيس ماريا عبد الوهاب محمد ، وان النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، فإن الغرض المقصود من هذا النعى إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات ، وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، ولئن كان الثابت من ديباجة صحيفة الطعن اختصام المطعون ضده الأول دون أن تذكر صفته إلا أنه يبين من الأوراق أن اختصامه فى صحيفة الطعن بالنقض كان عن نفسه وبصفته ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وذلك حين قضى برد وبطلان عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ فى دعوى تزوير أصلية رغم سبق رفع دعوى موضوعية بشأن الورقة المطعون عليها بالتزوير ، إذ سبق الاحتجاج بها فى الدعوى رقم ٣٧٣٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية والتى تم شطبها بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٥ ، ولم يفطن الحكم إلى أن هذا الشطب لا يمنع بأى حال المطعون ضده من تجديدها فتستأنف سيرها وبالتالى فلا تقبل الدعوى الحالية بحسبانها دعوى تزوير أصلية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن دعوى التزوير الأصلية طبقاً لنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد شرعت لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ، إذ يجوز له عندئذ أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالأوضاع المعتادة حتى إذا حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

مستقبل ، وأن مناط الالتجاء إلى هذه الدعوى ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى الدعوى ينظرها القضاء ، وإلا تعين على مدعى التزوير التقرير به فى قلم الكتاب طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه باعتبار أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع تلك الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تتظره ، ومؤدى ذلك أن طريق دعوى التزوير الأصلية يظل مفتوحاً لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ضد من بيده ذلك المحرر طالما أن هذا الأخير لم يحتج به عليه فى دعوى موضوعية طرحت أمام القضاء وأقامت قضاءها فى موضوع الدعوى سواء بالقبول أو الرفض وكان حكمها مبنياً على الورقة ، وأما إذا كان المحرر المزور قد قدم للمحكمة إلا أنها لم تفصل فى أمر صحته أو تزويره لتنازل المتمسك به عن الاحتجاج به فى مواجهة المنسوب إليه الورقة أو حصول عارض من عوارض الخصومة يمنع من الحكم فى الدعوى ، فإن ذلك لا يمنع من قبول دعوى التزوير الأصلية طالما لم يفصل فى التزوير فى الدعوى السابقة صراحاً أو ضمناً . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه سبق إقامة الدعوى رقم ٣٧٣٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها وقدم عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ والتى تم شطبها بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٥ ولم تقل المحكمة كلمتها فى المحرر المشار إليه من حيث صحته أو تزويره ، ولم يصدر فيها حكم فى موضوع الدعوى المذكورة سواء بالقبول أو الرفض بناء تلك الورقة وإذ لم تتوافر بذلك الحالات المانعة من رفع دعوى التزوير الأصلية ، فإن سلوك المطعون ضده الأول طريق الطعن بالتزوير وإقامة الدعوى المطروحة بطلب رد وبطلان عقد الصلح المدعى بتزويره وقضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيساً على ما سبق بيانه ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـــــذلك

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين الســـــر

نائب رئيس المحكمة

كريم القاضي
مركز القانون للخدمات القانونية - LAWHUB.info